

إشكاليّات دور مجلس الأمن في ظلّ الشرعيّة الدوليّة الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001

الدكتور أحمد ناصوري*

الدكتور خالد المصري**

حمزة أبو حسن***

(تاريخ الإيداع 15 / 2 / 2012. قُبِلَ للنشر في 11 / 9 / 2012)

□ ملخص □

يدرس البحث إشكاليّات دور مجلس الأمن في ظلّ الشرعيّة الدوليّة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول للعام 2001، ويهدف هذا البحث إلى مقارنة ظاهرة الشرعيّة الدوليّة مع التركيز على موقع مجلس الأمن بالنسبة إليها باعتبار قراراته تشكل مصدراً من مصادر هذه الشرعيّة.

كما سيدرس البحث ذلك التراجع الذي لحق بالشرعيّة الدوليّة في ظلّ النظام الدولي أحادي القطبيّة، ذي النّزعة التدخليّة، التي عمّقتها أحداث أيلول، بما أفرزته من تداعيات انعكست في الدرجة الأولى في تفاعلات النظام الدولي ذاته، والتي كان من جملتها تهميش دور الأمم المتحدة الذي انعكس بصورة مباشرة على أداء مجلس الأمن وعلى دوره في نظام الأمن الجماعي مُبرزاً جملة من الإشكاليّات اتضحت في ممارسات المجلس ذاته بشكل انحرافات واضحة، لاسيما لجهة اتخاذ الدول العربيّة ميداناً رئيساً لتجريب أدواره الجديدة وتفعيل سلطاته وصلاحيّاته بعد انفراد الولايات المتحدة الأميركيّة بالهيمنة على الساحة الدوليّة بعد نهاية الحرب الباردة وتجذر هذا التفعيل بعد أحداث أيلول، التي أخرجت الشرعيّة الدوليّة عن سياقها الطبيعي ليتجاوز مجلس الأمن دوره الأصيل كأداة رئيسة لتنفيذ قرارات الشرعيّة الدوليّة بثلاثيّة: تنشيط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توسيع مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين"، وانحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول، مُبرزاً إلى الوجود ضعف الشرعيّة الدوليّة الجديدة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الشرعيّة الدوليّة، الشرعيّة الدوليّة الجديدة، أحداث الحادي عشر من أيلول 2001.

* أستاذ مساعد - قسم العلاقات السياسية الدولية - كلية العلوم السياسية - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

** مدرس - قسم العلاقات السياسية الدولية - كلية العلوم السياسية - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه) - قسم العلاقات السياسية الدولية - كلية العلوم السياسية - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

Paradox of the UN Security Council Role in the Light of the New International Legitimacy Following the Events of September 11, 2001

Dr. Ahmed Nashoury^{*}
Dr. Kaled Almousry^{**}
Hamzah Abo Alhasan^{***}

(Received 15 / 2 / 2012. Accepted 11 / 9 / 2012)

□ ABSTRACT □

The following research studies the problematic issues of the Security Council's role in light of International Legitimacy after the events of September 11, 2001. It aims to approach the International Legitimacy phenomenon with a focus on the position of Security Council in relation to such an approach, as its decisions constitute a source of this legitimacy.

This research also considers that decline of International Legitimacy in light of unipolar international system that is characterized by the tendency of interference deepened by the events of September 11, including the repercussions which were primarily reflected in reactions of the international system itself. One of these repercussions was the marginalization of the UN's role and its direct effect on the performance of the Security Council and its role in the collective security system. This had brought out a number of dilemmas which became clear in the Council practices which took the form of apparent deviations, especially in terms of making Arab states a major arena for testing its new roles, activating its authorities and powers after the U.S. took the lead in dominating the international arena after the end of the Cold War, and deepening such activation after the events of September 11. All these has brought the International Legitimacy out of its natural context; thus, the Council exceeds its original role as a means to implement international legitimacy resolutions with a trilogy: Activating Chapter VII of the UN Charter, expanding the concept of "threat to international peace and security" and the decline of the domestic jurisdiction of States; thus, bringing out the weakness of the new International Legitimacy.

Keywords: Security Council, International Legitimacy, New International Legitimacy, Events of September 11, 2001.

^{*} Associate Professor, Department of International Political Relations, Faculty of Political Science, Damascus University, Damascus, Syria.

^{**} Assistant Professor, Department of International Political Relations, Faculty of Political Science, Damascus University, Damascus, Syria.

^{***} Postgraduate Student, Department of International Political Relations, Faculty of Political Science, Damascus University, Damascus, Syria.

مقدمة:

برز مصطلح الشرعية الدولية في الميدان الدولي بشكل معمق في أدبيات العلاقات الدولية بوصفه أحد المفاهيم التحليلية البنائية التي تم السعي لصياغتها بعد جملة المتغيرات الدولية منذ بداية تسعينيات القرن العشرين. وذهبت تقاطعات الباحثين في الإشارة إلى تلك الشرعية الدولية على أنها: "نتاج توافق إرادات الدول... تلك الإرادات التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي كافة...". وفي كل الأحوال، فإنّ الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم المتحدة، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها، هي تلتزم مبادئ القانون الدولي، كما أنّها بعيدة عن أي عمل منافٍ للضمير الإنساني ومبادئ العدالة. وعلى ذلك، فإنّه ليس غريباً أن ترتبط الشرعية الدولية في أذهان الكثيرين بقرارات الأمم المتحدة؛ فالخطاب السياسي والإعلامي دأب على الربط بينهما، حتى أصبحت الأمم المتحدة في منظور الإنسان العادي وفي كثير من الأوساط مصدراً للشرعية الدولية.

إنّ الشرعية الدولية، وإن لم تكن كذلك، إلا أنّها تشكّل في جانب كبير منها مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها المنظومة الدولية الأم، وبذلك، أضحت مفهوم الشرعية الدولية يحمل بالضرورة قيمة قانونية وأخلاقية تُستمد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقيم الإنسانية العامة، كالحرية والسيادة والمساواة بين الدول، الأمر الذي أبرز الميثاق بوصفه "دستوراً للعلاقات الدولية" المعاصرة ومعيّاراً للشرعية والمشروعية الدولية معاً.

ولعلّ غياب دور القطب الموازن، وبروز القطب الوحيد في مركز القرار الدولي، كان لهما تأثير سلبي في مجريات العلاقات الدولية، وكان من أبرز تجليات ذلك ونتائجه على صعيد الأمم المتحدة انتقال المجتمع الدولي من تأسيس المشروعية الدولية على مرتكز جماعي إلى بنائها على أساس الانتقائية والفردية، ومن ثم تراجع قيمة العمل القانوني الجماعي في المجتمع الدولي، مما دفع البعض إلى القول: "إن القانون الدولي غداً منظماً مخلصاً لالاعدالة الدولية، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام".

وبناءً عليه، فقد تنامي مع هذا التباعد والتناقض إحساس في الضمير الجماعي للشعوب بأنّ الشرعية الدولية باتت تفتقد إلى "العدالة الدولية"، بحيث أصبحت "الفعالية الدولية" في صياغة القرارات الدولية تُحتكر من قبل الولايات المتحدة، لتختفي مع هذا التأثير جُلّ مبادئ القانون الدولي ومظاهر الشرعية الدولية.

وفي السياق ذاته، شكّلت تلك الهزة التي أحدثتها أحداث أيلول في النظام الدولي دفعةً إضافيةً نحو مزيد من تأكيد الهيمنة شبه المطلقة للولايات المتحدة وتعميق مرتكزات ذلك النظام القائمة على "شرعية القوة" لا على "قوة الشرعية"، وبروز اتجاه جديد في العلاقات الدولية يؤسس لـ "شرعية دولية جديدة"، هي أشبه ما تكون بشريعة الغاب، لتحلّ محل "الشرعية الدولية"، التي يُفترض أن تُؤسس على عدالة القانون الدولي واحترام سيادة الدول. ولعلّ أبرز خصائص الشرعية الدولية الجديدة أنّها تستند إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتستوفي شروط صدورها الشكلية، وتُعبّر عن إجماع أعضاء المجلس أو توافق الأعضاء الدائمين، ولكن هذه القرارات تناقض الأحكام الموضوعية في الميثاق، وبها يتجاوز المجلس سلطته وصلاحياته، كما يتجاوز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها.

أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية الظاهرة موضوع البحث ذاته؛ أي "إشكاليّات دور مجلس الأمن في ظلّ الشرعيّة الدوليّة الجديدة بعد أحداث أيلول 2011"؛ نظراً للكيفيّة التي تعاطى بها مجلس الأمن مع مختلف الأزمات بعد أحداث أيلول، في ظلّ تعمق النظام السياسي الدولي السائد ذي القطبيّة الأحاديّة، الذي كشف عن ضعف المنظمة الدوليّة ومدى هيمنة الولايات المتّحدة على المجلس، مما أسهم في ابتعاد هذا الأخير في ممارسته لدوره عن الشرعيّة الدوليّة، لذا فإنّ أهمية أخرى للبحث تتمثّل في إلقاء الضوء على مجمل العلاقات الإشكاليّة لظاهرة الشرعيّة الدوليّة المنبثقة عن المجلس، والنتائج التي أفرزتها في حقل الممارسة عبر تطبيقات محدّدة. وتتركز أهداف البحث فيما يلي:

- 1- مقارنة ظاهرة الشرعيّة الدوليّة، والشرعيّة الدوليّة الجديدة، ولاسيما من حيث المفهوم، مع التركيز على موقع مجلس الأمن بالنسبة إلى الشرعيّة الدوليّة، على اعتبار أنّ قراراته تشكّل مصدراً مهماً من مصادرها.
- 2- رصد مدى تكييف النظام القانوني للتحوّلات الجارية في العلاقات الدوليّة بعد أحداث أيلول، ولاسيما التي لحقت بالشرعيّة الدوليّة، وتحليل سلوك أعضاء مجلس الأمن بعد أحداث أيلول، ولاسيما لجهة قدرته على صنع القرارات وقدرته على تنفيذها، من خلال دراسة تحليلية معمّقة لإشكاليّات القرارات التي يصدرها، مع التركيز على أنماط محددة من تلك القرارات كتطبيقات عمليّة.
- 3- تحليل محدّدات الشرعيّة الدوليّة وموقعها في النظام الدولي الراهن، لدراسة الجانب الإشكالي لقرارات مجلس الأمن ولاسيما في ظلّ النظام السياسي الدولي بعد أحداث أيلول.

فرضيات البحث:

- 1- هناك علاقة طردية بين النظام الدولي أحادي القطبيّة والتراجع الذي يطال الشرعيّة الدوليّة، وينعكس ذلك على سلوك المنظمة الدوليّة ودورها، ولاسيما تضاول دور مجلس الأمن في أداء مهامه.
- 2- إنّ اختلال توازن القوى الدولي يؤثّر سلباً في أداء مجلس الأمن والدور المناط به، ويخرج به عن صلاحياته التي أرساها ميثاق الأمم المتّحدة، ويجعل قراراته خارج إطار الشرعيّة الدوليّة. فالتوازنات الدوليّة هي المحدّد الرئيس لآلية عمل مجلس الأمن، ولاسيما لجهة اتخاذ قراراته، وتنفيذها.
- 3- إنّ أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 شكّلت نقطة فاصلة (وإن لم تكن قطعيّة) في حياة المجتمع الدولي بمؤسّساته ومنظوماته القيميّة، التي ربّبت تحوّلات نوعيّة، ومن جملتها افتتاحاً على مفاهيم عديدة سبق واستقرت في العلاقات الدوليّة، ومن ضمنها الشرعيّة الدوليّة.

منهجية البحث:

- سيتمّ توظيف المنهج القانوني في البحث باعتبار أنّ:
- 1- القانون الدولي العام يشكّل أحد الميادين التي تنتمي إليها الدراسة.
 - 2- الدراسة تشتمل على جوانب تطبيقية وسوابق عمليّة في مجال القانون الدولي العام، مما استدعى نهج التحليل القانوني كإطار بحثي ملتزم بالأصول العلمية.

وبما أن هذه الدراسة معنّية بتفاعل مختلف النظم (الوحدات السياسيّة) في إطار بيئة النظام السياسي الدولي ذاتها، فإنّ ذلك سمح بإسقاط مقولات منهج النظم في دراسة العلاقات بين مختلف الوحدات السياسيّة تلك، والأهم ما يمس جوهر الدراسة "انعكاس ذلك على مجلس الأمن ولاسيما عند ممارسته للصلاحيات والسلطات المنوطة به ومدى تأثير ذلك في البيئة الدوليّة".

أولاً - مفهوم الشرعيّة الدوليّة في ظل تطور النظام السياسي الدولي:

يثير المعنى السياسي للشرعيّة اختلافات كثيرة حول هدف دراسته، إلى جانب الاختلاف الجوهرية حول أساس مرتكزاتها. ولعلّ ما ذهب إليه "موريس ديفرجيه"؛ و"ماكس فيبر"، و"دولف ستيرنبرغر"، من آراء فإنّها تعتبر أنّ الشرعيّة هي "أساس السلطة التي تمارسها الحكومة، بحسبان أنّ لها حق الحكم مع تسليم المحكومين بهذا الحق"^[1]. ولعلّ تعريف الشرعيّة بأنّها "قبول المواطنين للنظام السياسي، واعتقادهم بأنّ نمط الحكم القائم هو النمط المرغوب فيه، والذي يحقق أهدافهم ويعبّر عن مصالحهم"^[2]، يُعبّر عن مبرر هذا التسليم والقبول، المبنيين على ضمان مصالحهم، التي يعتبرها "كارل دويتش" أحد مقومات الشرعيّة، وأنّ "كيفية وصول الحاكم إلى الحكم تعالج المعنى الضيق للشرعيّة، بينما الأمر الجوهرية فيها هو الفعل السياسي وتوافقه مع حس الناس بالعدالة"^[3].

وعموماً فإنّ المشروعيّة/القانونيّة (Legality) تحيل على فكرة ممارسة السلطة السياسيّة في إطار الحدود الشكلية، وكذلك الجوهرية للقوانين المعمول بها في دولة معينة. فهي هنا تعبير عن واجب الحاكم في احترام هذه القوانين شكلاً وجوهرًا ومضموناً، وعن حق المواطن في حماية نفسه من جميع أشكال الطغيان والاستبداد.

وفي مقابل هذا المفهوم فإنّ الشرعيّة السياسيّة (Legitimacy) تُعبّر عن حق "الحاكم" في ممارسة سلطته وعن واجب الرعية في طاعة أوامره ونواهيه". فالشرعيّة كذلك فكرة تستمد جذورها من أخلاقيات تسمو على القوانين الوضعية لتؤكد ضرورة مطابقة السلطة والنظام السياسي برمته للمعتقدات والأفكار السائدة داخل المجتمع، فتكون بذلك الشرعيّة السياسيّة مصدر طاعة المحكومين.

وعليه، فإنّ مصطلح المشروعيّة القانونيّة يعني: "التوافق مع القانون كما وضعته الأجهزة المؤهلة، في حين أنّ الشرعيّة هي "التوافق مع مطلب يعتبر أنّه الأسمى". ويقوم كل ذلك على اعتبار أنّ الشرعيّة بمعناها الاشتقاقي تماماً هي تكريس القانون. وبالتالي، ليس عن طريق الصدفة أن تتقارب الشرعيّة مع القانون من أجل أن تتقارب مع الأخلاق والعقل.

وأما عن مفهوم الشرعيّة الدوليّة ودلالاته، فإنّه، وكما هو الحال بشأن الكثير من المصطلحات تنوعت تعبيرات السياسيين في تعريفها تبعاً للزاوية التي ينظرون منها، أو تبعاً لأسلوب التعاطي مع مفهومها. ولكن بشكل أساسي، إذا كان هناك فرق بين موافقة القوانين، عبر الالتزام بمتطلباتها الإجرائية، وبين إقامة العدل بمقتضياته (وذلك في الإطار الداخلي)، فإنّ هذا الفرق يُبنى على التفرقة ما بين العدل والقانون، لاسيما أنّ القانون الدولي الغربي أُسس أصلاً على مقولة "غروشيوس" بأنّ القانون ثمرة العقل، وأنّه لا يسبق أفعال البشر بل ينبع منها، وأنّه لم يعد من الممكن النظر إلى القانون كتعبير عن العدل الإلهي، وذلك بمناسبة إعلانه قانون الأمم وإحلال القانون الطبيعي كقواعد ناظمة للعلاقات الدوليّة ما بين الدول على أساس من الرضا المتبادل.

وضمن السياق ذاته، إذا كان مبدأ الشرعيّة في الإطار الداخلي يعد توفيقاً بين الحرية والسلطة، تتم بمقتضاه الموازنة بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا في حرية، وبين حقوق السلطة العامة في العمل والتنظيم، فإنّه يعد في الإطار الدولي توفيقاً بين سيادة الدولة، وسلطات الهيئات والمنظمات الدوليّة، التي تتم بمقتضاه الموازنة بين حق الدول في أن

تمارس سيادتها على كامل أراضيها، وبين سلطات المنظمات الدولية كالأأم المتحدة في العمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين. فالفقه الغربي يؤسس مشروعية التنظيم الدولي على أسس شكلية تماشي جوهر مصالحه، ولا يعنيه ما وراء ذلك. إذ يناقش "هانس كلسن" مشروعية بناء امتيازات الغرب في المنظمات الدولية على أساس من المسؤولية التي أنيط عبء تحملها بالقوى العظمى^[4].

ومن الجدير بالذكر، أنّ البعض يخلط بين مصطلحي الشرعية والمشروعية الدولية، ولكن مهما يكن من شأن الخلاف، فإنه يمكن القول: إنّ الشرعية الدولية هي "ما يصدر من قرارات وتوصيات عن منظمة الأمم المتحدة، ويمكن أن يضاف إليها العرف الدولي والأخلاق الدولية، وما إلى ذلك. على أساس أنّها تستهدف عموماً بناء مجتمع دولي مثالي يُنشر فيه السلم والأمن والطمأنينة، أحياناً بالتعاون مع القوة المسلحة وأحياناً بدونها".

ثانياً - "الشرعية الدولية الجديدة" بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001:

مع وصول الرئيس "جورج بوش الابن" إلى السلطة (ووقع أحداث أيلول وما أفرزته من تداعيات على بنية النظام الدولي)، عبّرت الولايات المتحدة إلى درجة أعلى من الأحادية التي أصبحت تتدرج ضمن سياسة ممنهجة ومُتَشَبِّه بها؛ فكانت أبرز تجليات هذا الواقع الجديد على صعيد المجتمع الدولي وعلى صعيد الأمم المتحدة بروز الاتجاهات الأساسية للإدارة الأمريكية الراضية للعمل الجماعي، وربط المشاركة الاستثنائية فيه بشروطين: أن تتم المشاركة تحت القيادة الأمريكية وأن يحقق لها أقصى فائدة ممكنة^[5]، مما أدى إلى انتقال المجتمع الدولي من تأسيس المشروعية الدولية على مرتكز جماعي إلى بنائها على أساس الانتقائية والفردية، وبالتالي تراجعت قيمة العمل القانوني الجماعي في المجتمع الدولي، وهو ما أوصل الشرعية الدولية إلى أزميتين فعليتين:

الأولى: فرض هيمنة القوي والعودة إلى مقولة الحق للقوة (Might Makes Right).

والثانية: جعل أداة الشرعية الدولية موظفة بيد القطب الأوحده^[6].

وبالتالي أضحت الشرعية الدولية، في ضوء هذه المتغيرات الدولية، تقوم في بنائها الظاهري على "الأسس القانونية" الممثلة في تطبيق القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، والمعبرة . كما يُفترض . عن إرادة المجتمع الدولي. إلا أنّ هذه البنية القانونية الظاهرة قد أضحت تخفي بنية سياسية "عميقة" فحواها الطبيعة غير المتوازنة للشرعية الدولية منذ التسعينيات بصفة خاصة. فعلى مستوى الأمم المتحدة، برز واقع جديد تبتعد فيه القرارات الدولية عن الميثاق وعن القانون الدولي وعن جملة الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية، بل وتناقضها أحياناً، وبالتالي تنامي في الضمير الجماعي للشعوب بأن الشرعية الدولية باتت تفتقد إلى "العدالة الدولية".

وعليه، فإنّ ما آلت إليه الشرعية الدولية في ظل هذا الواقع الجديد أفرز مظهراً جديداً في آلية عمل مجلس الأمن وممارسته لاختصاصاته وأدائه لدوره في مختلف المجالات، فقد أصدر المجلس عدداً من القرارات التي تستوفي الشروط الشكلية لإصدارها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتستند إلى الفصل السابع (في غالبيتها)، ولكنها تتناقض تناقضاً تاماً مع الأحكام الموضوعية للميثاق، مما يلفت إلى أنّ المجلس بدأ يؤسس لشرعية دولية جديدة تعتمد على قراراته في مناخ عزز من مرتبة سموه مجلس على غالبية الدول^[7].

ومن الجدير بالذكر أنّ الفارق الجوهرى بين الشرعية الدولية الحقيقية والشرعية الدولية الجديدة هو فارق بين عصرين، فظهور الشرعية الدولية الجديدة يعكس هذا التداخل الواضح بين مجموعة من العوامل التي تعزز الشرعية الدولية الحقيقية، وتلك التي تهدف إلى الفجر عليها. ومفهوم الشرعية الدولية الحقيقية لا صلة له بسلوك الكثير من الدول، التي تضع مصالحها الضيقة فوق القانون الدولي، حيث تشير التجارب والأحداث بكل وضوح إلى الخروقات

والتجاوزات إلى حد التهديد والقيام بالعدوان، الأمر الذي يجعل السلم والأمن الدوليين في خطر بشكل دائم، فليس من المعقول اعتبار فعل التجاوز على حقوق الآخر (الدولة) حقاً، واعتبار العدوان دفاعاً عن النفس، فالعمل الشرعي هو بالضرورة ضد عمل غير شرعي، ولا يمكن أن يكون الفعل والفعل المضاد في ذات الوقت شرعيين. كما أن المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية لا يتضمن أو لا يبيح بكل المعايير معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى، لما يعنيه ذلك من تعارض مع جوهر الشرعية الإنساني القائم على أسس أخلاقية، والمجسد في قواعد قانونية^[8].

وبالتالي، أضحت الشرعية الدولية الجديدة تقوم على إصدار مجلس الأمن لقراراته المجسدة لإجماع أعضائه أو توافق أعضائه الدائمين، وهي إما تتأقض الأحكام الموضوعية في الميثاق أو يتجاوز بها المجلس صلاحياته، كما يتجاوز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها. وقد واكب هذه الظاهرة استخدام مكثف لمصطلح المجتمع الدولي على أساس أن هذه القرارات تعبر عن إرادة المجتمع الدولي ولا يجوز رفضها، وإلا استخدم المجلس سلطاته بموجب الفصل السابع، ومن ورائه المجتمع الدولي كله ضد الدولة "الرافضة المارقة". هذا، ومن الملاحظ أن صدور هذا النوع من القرارات قد ارتبط باجتهادات فقهية أوروبية وأمريكية تُروّج لفكرة الشرعية السياسية المُتسقة مع المشروعية القانونية في هذه القرارات. والشرعية السياسية تعني: إجماع أعضاء المجلس؛ أي انصراف إرادتهم السياسية إلى إنفاذ هذه القرارات التي تقف معها وتوظفها الولايات المتحدة. وهنا تبرز إشكالية العلاقة بين قرارات المجلس والشرعية الدولية مرة أخرى في ظل ظاهرة الشرعية الدولية الجديدة؛ وهل يمكن اعتبار قرارات مجلس الأمن مصدراً للشرعية الدولية أو جزءاً منها؟ ومن هي الجهة التي تُحدّد أبعاد الشرعية الدولية؟ وهل سلطات المجلس وصلاحياته بلا حدود؟ وما هي الحدود والضوابط التي تُنظّم نوعية الإجراءات التي يتخذها المجلس ومداها؟.

وللإجابة المحددة عن هذه التساؤلات، يمكن الارتكاز إلى نظرية "الاختصاصات الضمنية"، التي بموجبها يتم تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تفسيراً موسعاً على نحو يخوّل هذه المنظمة أو أجهزتها اختصاصات إضافية لما ورد ذكره في الميثاق كونها تعد ضرورية لممارسة رباطها وتحقيق أهدافها. وبالتالي، يمكن القول بمشروعية قرارات المجلس بإصدارها دون أن يستند في ذلك إلى نصوص صريحة في الميثاق لطالما أن الغاية والهدف من وراء إصدارها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين^[9].

أما عن ميدان التطبيق العملي لظاهرة "الشرعية الدولية الجديدة"، فقد أصبح الوطن العربي، منذ انتهاء الحرب الباردة بشكل عام وبعد أحداث أيلول على وجه الخصوص، ساحة خصبة لهذه الظاهرة، ويُقصد بها قرارات مجلس الأمن التي تستخدمها الولايات المتحدة لخدمة سياساتها في الوطن العربي، وفرض عقوبات على دوله. فقد تحوّل المجلس، إلى وسيلة لتحقيق السياسات والغايات الضيقة للدول الأعضاء، بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق، ويبدو ذلك جلياً في كثير من القضايا العربية والإسلامية^[10].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه العربي قد درج على اختزال مصطلح الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن، وشدّد على أنها تشكّل أساس الشرعية الدولية، بل هي الشرعية الدولية ذاتها، ما دام التوافق السياسي بشأنها قد تحقق بين أقطاب النظام الدولي، وهم أعضاء مجلس الأمن. ولعلّ هذا الموقف الذي التزمه الخطاب الرسمي العربي حيال قرارات مجلس الأمن مرده إلى رغبة الدول العربية في تحصين الحقوق الفلسطينية والعربية في مواجهة "إسرائيل". إلا أن الفقه العربي ارتبك بخصوص القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة^[11].

ومن الجدير بالذكر أن الشرعية الدولية الجديدة، التي تستند إلى قرارات المجلس، تتمتع بالخصائص التالية:

1- صدور مجمل قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع، ووقوف الولايات المتحدة خلف إصدارها.

2- تصدر هذه القرارات بتوافق الآراء دون معارضة، وبعد مفاوضات بين أعضاء المجلس^[12].

3- تصدر القرارات وفق قواعد الإصدار الصحيح في الميثاق. وصدورها مستوفية الشروط فهي من هذه الزاوية قانونيّة تماماً، غير أنّ هذه القرارات، التي تُعبّر عن إرادة عامة للمجلس، تُمثّل إحدى أبرز إشكاليّات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعيّة الدوليّة؛ وذلك بتجاوزها حدود الشرعيّة، فهي تقيم تناقضاً بين القانونيّة (Legality) وبين الشرعيّة (Legitimacy)؛ الأمر الذي يجعل المجلس يتجاوز اختصاصاته أو ينحرف بسلطته، من خلال استخدام سلطاته القانونيّة لتحقيق الأهداف التي تخرج عن نطاق الميثاق.

ثالثاً- إشكاليّات صنع قرارات مجلس الأمن:

1- أثر البنية الهيكلية لمجلس الأمن على صناعة قراراته:

بالرغم من أنّ قرارات المجلس تُفرض على الدول الأعضاء جميعها، إلا أنّها ليست إلا ثمرة لإرادة الأعضاء الخمسة الدائمين، وبالطبع فإنّ المجلس المكوّن من خمسة عشر عضواً يعتمد القرارات التي يصوّت عليها على الأقل تسعة أعضاء إلا أنّ الأعضاء الدائمين يملكون حق النقض الذي يسمح لهم بإفشال أي قرار^[13]. والسؤال المطروح هنا هو حول تلك الشرعيّة التي يستند إليها الأعضاء الخمسة الدائمون في وضعيتهم تلك في مجلس الأمن ومدى تأثيرهم على صناعة قرارات المجلس من جهة، وعن شرعيّة تلك القرارات بخضوع المجلس لهؤلاء الأعضاء الدائمين من جهة أخرى.

إنّ البنية الهيكلية لمجلس الأمن، في ظل النظام السياسي الدولي الراهن، تتميز بخاصتين أساسيتين^[14]:

الأولى: تتمثّل باعتراف واضعي ميثاق الأمم المتحدة -قانوناً- بانقسام الدول طبقاً لعلاقات القوى فيما بينها إلى دول كبرى ودول صغرى، فالميثاق ذاته منح العضوية الدائمة لخمسة دول نصّ عليها تعييناً بالاسم.

الثانية: تتمثّل في كونه جهازاً محدود العضوية.

إلا أنّ الإشكاليّات الأساسيّة التي ينطوي عليها تشكيل المجلس بصيغته الراهنة، والمنصوص عليها في الميثاق، التي تلعب دوراً في صناعة قراراته، تتركز في الإشكاليّتين الرئيسيتين التاليتين^[15]:

أ- الإشكاليّة الأولى: تتعلّق هذه الإشكاليّة بالفلسفة التي حكمت هذا التشكيل منذ البداية:

إنّ "الضمانة" الرئيسة لنجاح أي نظام للأمن الجماعي رهن بوفاق الدول دائمة العضوية باعتبارها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. ولعلّه من خلال هذه الرؤية التي عكسها تشكيل المجلس بدا غطاء الأمن الجماعي كما لو كان حلفاً بين الدول المنتصرة، هدفه أن تبقى الدول المهزومة ضعيفة. وهذه الرؤية حالت دون تمتّعه بالمرونة الكافية التي تُمكنه من التعامل بفاعلية مع تغيير نمط التحالفات في النظام الدولي.

ب- الإشكاليّة الثانية: تتعلّق بمصدافية هذا التشكيل بالنسبة لخريطة توزيع القوة في العالم:

إنّ تركيبة المجلس الراهنة لا تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي أو عن خريطة توزيع القوى في العالم؛ فهل من الضروري أن يكون لتلك القوى ذلك الحق في امتلاك حق الاعتراض على قرارات المجلس على نحو يعرقل هذه القرارات أو يعطلها؟. إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تدعونا إلى تحليل نظام التصويت في مجلس الأمن وتأثيره على صياغة قراراته؛ وهو ما سيكون موضوع الفقرة التالية.

2- أثر نظام التصويت في مجلس الأمن في صناعة قراراته:

يعدّ مجلس الأمن الجهاز الذي عهدَ إليه ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤوليات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يؤدي مهامه بالوكالة عن الدول الأعضاء التي وافقت جميعها على قبول قراراته وتنفيذها، وبالتالي فقد أصبح

المجلس بحكم هذه الوكالة، الجهاز المهيم على نظام الأمن الجماعي، كما أصبحت الدول دائمة العضوية هي التي تمتلك، بحكم تركيبة المجلس، وبحكم دورها في عملية صنع القرار، مفاتيح تشغيل هذا النظام برمته. وبما أن جوهر هذا الدور في عملية صنع القرار في المجلس يستند إلى طبيعة التصويت فيه، فكان لابد من استعراض نظام التصويت وبيان تأثيره في صناعة القرارات، من خلال التعرُّض للمسائل التالية:

أ- أحكام نظام التصويت في مجلس الأمن:

بمجرد إلقاء نظرة عامة على فقرات المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن نظام التصويت داخل المجلس يعكس إشكاليتين رئيسيتين تتعلّقان بقواعد هذا النظام ذاته:

الإشكالية الأولى: اعتراف مؤسسي المنظمة الدولية صراحة بالفوارق القائمة . فعلاً . بين الدول في علاقات القوى؛ وذلك بمنح الدول الكبرى المشار إليها حق الاعتراض حال التصويت على المسائل الموضوعية داخل المجلس، وذلك بدعوى تحمّل هذه الدول المسؤولية الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الإشكالية الثانية: استنثار المجلس بتكليف المسائل المعروضة عليه: ويعتبر قرار التكليف هذا مسألة موضوعية يلزم بشأنها موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس جميعها أيضاً.

ومما لاشك فيه أن عملية صنع القرار في المجلس، بينائها نظام التصويت على شرطية الموافقة الإجماعية للدول دائمة العضوية في المجلس عند اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية، من شأنه أن يعكس إشكاليتين إضافيتين تمسّان أهم مبدئين يقوم عليهما نظام التصويت، وهما:

الإشكالية الأولى: إن شرطية هذه الموافقة من شأنها أن تفرغ مبدأ المساواة في التصويت من مضمونه، إذ إن لكل دولة صوتاً واحداً (المادة 1/27).

الإشكالية الثانية: إن شرطية هذه الموافقة تفرغ مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات من مضمونه، إذ يترتّب على اعتراض أي من الدول دائمة العضوية عدم صدور القرار المعني في المسائل الموضوعية.

وبذلك، فإن نص المادة 27 يؤكد أن ما جاء به الميثاق قد أخلّ بمبدأ جوهرية من مبادئ الأمم المتحدة ذاتها، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما شكّل عقبة كأداء أمام مجلس الأمن في كثير من الأحيان عند اتخاذ قراراته إذا ما تعارضت هذه القرارات مع المصالح السياسيّة للدول دائمة العضوية.

ب- القرارات في المسائل الإجرائية والقرارات في المسائل الموضوعية:

لقد أقامت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تُطرح على المجلس: المسائل الإجرائية (الشكلية) والمسائل الموضوعية، كما مايزت بين إجراءات إصدار القرارات المتعلقة بها. وتكمن أهمية هذا التمييز باعتباره ليس مجرد مسألة نظرية، وإنما هو تمييز له أهميته القانونية؛ فطائفة المسائل الإجرائية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها -على الأقل- دون أن يفرّق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين؛ بينما طائفة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء . على الأقل . من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية.

ومعنى ذلك أنه يستحيل . كقاعدة عامة . صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية بدون توافر إجماع الدول الخمس دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح، ومن ثم يمكن لأية دولة دائمة العضوية أن تحول دون صدور قرار لا ترغب في صدوره عن المجلس لأي سبب (حق الاعتراض/الفيتو)^[16].

ج- امتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت وضرورة التمييز بين النزاع والموقف:

يبرز نص المادة 27 مسألتين أساسيتين تتعلقان بنظام التصويت وبآلية صنع القرار فيه، وهما:

- 1- يقيم النص تفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية والموضوعية؛ فيطلب في الأولى أغلبية تسعة أصوات، في حين ألزم في الثانية أن تدخل أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن هذه الأغلبية.
- 2- لا يكون لمن كان طرفاً في نزاع (من الدول الكبرى) معروض على المجلس أن يستعمل حق الاعتراض. إنَّ الإشكالية التي تعترض عملية صنع القرار في المجلس تكمن في صعوبة تكييف طبيعة الأمر المعروض عليه، فيما إذا كان يشكّل "نزاعاً" أو "موقفاً"؛ فالمادة 27 من الميثاق تنص على وجوب امتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض، والمادة 34 تنص على أنَّ للمجلس أن يفحص أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي؛ وبناءً على هذا التمييز يتوقف تعيين من له حق التصويت، ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس^[17].

د- أثر حق الاعتراض في صنع قرارات مجلس الأمن:

لقد تبين من خلال استعراض الجوانب الرئيسية لنظام التصويت في مجلس الأمن ما للدول الخمس دائمة العضوية في المجلس من دور جوهري في عملية صنع قرارات هذا المجلس، فسلطات المجلس وصلاحياته أضحت مرهونة بإرادة الدول دائمة العضوية فيه؛ إذ لا يستطيع اتخاذ أي قرار في أية مسألة موضوعية إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أصوات، يُشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الإجماعية يعود إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمس أو بعضها على القرار المذكور، وهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق النقض، على أنَّ تخلف هذه الموافقة يمنع صدور القرار، وهو ما يتحقق في صورتين أخريين هما:

الصورة الأولى- امتناع العضو الدائم عن التصويت: لقد تواتر العمل على أنه يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول الدائمة على القرار لتوفير إمكانية صدوره متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره.

الصورة الثانية- غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت: اتجه الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب امتناعاً عن التصويت لا ينال من صحة قرارات المجلس، وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال لحق الاعتراض التوقيفي^[18]. وبالتالي، فإنَّ غياب العضو الدائم عن الجلسات يحتمل أحد الوجهين التاليين: إما أن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت؛ أو أن يكون عملاً مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن يُقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض "صراحة" على القرار، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي يتم فيها التصويت لكي تحول دون صدوره.

رابعاً- دور مجلس الأمن في ظل تكييف مبادئ الشرعية الدولية مع الواقع الدولي المتغير:

إنَّ الخلل الذي أصاب النظام الدولي، نتيجة انفرد الولايات المتحدة به، إثر وقوع أزمة الخليج الثانية، وانتهاء الحرب الباردة، يضاف إليه ما حملته أحداث أيلول 2001 من تغيرات، ربَّبت جملة من التدايعات على الساحة الدولية، وعلى دور المجلس وأدائه، والتي تجلَّت بما يلي:

- 1- انتشار المزيد من العنف والإرهاب، واتساع دائرة الأزمات الدوليّة بما يُهدّد السلم والأمن الدوليين.
 - 2- تكريس حالة الفوضى الدوليّة نتيجة انتهاج الولايات المتّحدة سياسة المعايير المزدوجة، وغياب الدور الفاعل للقوى الدوليّة الأخرى.
 - 3- في ظلّ تزايد المصادر غير التقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين (كالحروب الأهلية، والصراعات العرقية، والإرهاب، والأمراض، والفقر، والكوارث...)، فإنّ عجز مجلس الأمن عن أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، من شأنه أن يُعمّق تأثير تلك المصادر (كحالة كوسوفو، الصومال، دارفور، أفغانستان، العراق...).
 - 4- إنّ هذا الخلل يُفوّض قواعد القانون الدولي التي جاءت لتكريس احترام سيادة الدول وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية، وعدم اللجوء إلى القوة في حلّ الصراعات الدوليّة، والاعتماد على الوسائل السلمية في تسويتها.
- إنّ كلّ ذلك أبرز جملة من الإشكاليّات، نعرض لها بشيء من التحليل فيما يلي.

1- تنشيط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة:

نظراً لأنّ سلطات المجلس مصمّمة بحيث لا تُنفذ إلا بالاستناد إلى قاعدة التراضي الدولي الناجم عن التوازن بين القوى والمصالح المتعارضة، فذلك، جاءت ممارسة هذه السلطات في غيبة التوازن في المرحلة الانتقالية بعد انهيار القطب السوفييتي (وبدافع جديد في المرحلة الانتقالية اللاحقة إثر أحداث أيلول)، لتخلق واقعاً جديداً في المنظمة الدوليّة وعلاقتها بأعضائها، يتجلّى في ممارسة "دكتاتورية" غير مسبوقة، معروفة باستخدام قوة الأمر الواقع بعد اختلال التوازن، (وتعمّق الاختلال بعد أحداث أيلول)، وهي دكتاتورية مزدوجة^[19]:

أ- دكتاتورية مجلس الأمن في مواجهة قواعد الشرعيّة الدوليّة؛ قوة القانون في مواجهة قانون القوة:

لقد كان مُمكناً تحمّل سلطات المجلس في ظلّ التوازن القطبي الثنائي، على اعتبار أنّها تعكس نوعاً من "المثالية السياسيّة"، كونها تُعبّر عن توازن القوى والمصالح المتعارضة، فإذا لم يُعبّر نشاط المجلس في ممارسته الواقعيّة عن هذا التوازن، أو لم يستطع التعبير عنه، استُبعد دوره أصلاً وأساساً. أما في ظلّ "اختلال التوازن"، فقد كان تراجع دور القطب الموازن، وبروز القطب الجديد في شكل مركز القرار الدولي بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، (وبشكل فعّال بعد أحداث أيلول)، لها تأثير سلبي في مجريات العلاقات الدوليّة، بحيث أدّت المعطيات الجديدة إلى الانتقال من تأسيس المشروعيّة الدوليّة على مرتكز موضوعي جماعي إلى بنائها على أساس الانتقائيّة والفردية، فتراجعت قيمة العمل القانوني الجماعي، حيث أضحت هذه الظروف ملائمة أمام القطب الجديد لقيادة الأمم المتّحدة عموماً، والمجلس خصوصاً. وقد تبلور هذا الدور بشكل جلي من خلال استخدام المجلس، بتنشيط اختصاصاته وسلطاته في ظل الفصل السابع، لاتخاذ قرارات "لتأديب المتمردين" على إرادتها؛ سواء في صورة عمل عسكري، كما في حالتي أفغانستان (2001) والعراق (2003)، أو عقوبات اقتصادية وحظر جوي، كما في حالة ليبيا وفي حالة العراق بعد حرب الخليج الثانية، وكل ذلك تحت مظلة قانونيّة دوليّة ممثّلة في قرارات صادرة عن المجلس^[20].

ولعلّ ديكاتورية المجلس في مواجهة المنظمة الدوليّة والمجتمع الدولي، وتهميش الشرعيّة الدوليّة، وجدت لها تجسيدات عديدة، بالإضافة إلى التعامل مع القضايا الدوليّة بانقائيّة وازدواجية في التعامل واعتماد المعيارية السياسيّة، التي حوّلت المجلس إلى "حكومة عالمية" لم يفوّضه أحد بتشكيلها، إلى قوة فوق-قوميّة، في حين لم يجرؤ إطلاقاً على ممارسة هذا الدور المثالي طوال فترة التوازن على امتداد نصف قرن، الأمر الذي يُفقد المنتظم الدولي والشرعيّة الدوليّة كل مصداقيّة، ويمكن أن يُؤثّر في الدور الأعم والشامل لهذا المنتظم الدولي برمته.

ب- دكتاتورية الدولة الواحدة وتمركز سلطة القرار داخل مجلس الأمن (الهيمنة):

إنّ تداعي، بل وشبه اختفاء، استعمال حق الاعتراض (منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وبدرجة أكبر بعد أحداث أيلول)، الذي يجد أساس فلسفة تقريره في منع استنثار قوة واحدة بتدبير شؤون الأزمات العالمية، قد أضرب بمصادقية مجلس الأمن، وهذا أمر يُنبئ عن مؤشرات تدلّ على سيطرة القوة الواحدة على القرار الدولي.

فمنذ الاحتلال الأمريكي للعراق، أصدر المجلس قرارات في الأزمة العراقية، وأزمة دارفور، وعجز عن إدانة بناء "إسرائيل" للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، كما أصدر جملة من القرارات بشأن الأزمة اللبنانية استندت إلى الفصل السابع، وقد وقفت الولايات المتحدة خلفها وصدرت دون معارضة، مُبرزة إلى الوجود ما يسمى: ظاهرة الشرعية الدولية الجديدة؛ فالقرارات التي صدرت مستوفية الشروط وفق الميثاق هي قانونية من هذه الزاوية، غير أنّ هذه القرارات التي تُعبّر عن إرادة عامة للمجلس تُجاوز حدود الشرعية في الميثاق، فتقيم تناقضاً بين القانونية (Legality) والشرعية (Legitimacy)؛ فالقانونية هي صدور القرارات وفق أحكام الميثاق، وأما "الشرعية" ففي ظلها مثّلت هذه القرارات تجاوزاً من جانب المجلس لاختصاصاته أو انحرافاً بسلطته، أي استخدام المجلس لسلطاته القانونية لتحقيق الأهداف التي تخرج عن نطاق الميثاق.

ولعلّ هذه المفارقة تخلق تناقضاً صارخاً آخر بين المشروعية القانونية الدولية المستمدة من التفسير الحرفي لنصوص الميثاق، والشرعية السياسية الدولية المستمدة من توافق إرادات الأطراف الدولية المتعاهدة على هذا الميثاق. وهنا يكمن الوجه القبيح لديكتاتورية الدولة الواحدة داخل المجلس، الذي أصبح والحالة هذه وكأنه يمارس "ديكتاتورية" مستمدة من نصوص الميثاق كوكيل عنها، وباسمها، وربما من هنا أخذت تُروّج تلك التسمية الدارجة التي تطلق عليه "مجلس الأمن الأمريكي"، وليس "مجلس الأمن الدولي".

2- اتساع مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين":

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يُعرّف ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أنّه لم يضع ضابطاً يتعيّن اتباعه والنزول عليه في تكييف ما يُعرض عليه من وقائع؛ فالضوابط صِنو للقيود، وإلى ذلك فإنّ حقّ الاعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس يتنافى مع أية قيود تُفرض عليها. وبذلك، يكون الميثاق قد أتاح للمجلس أن يقرر بحرية تامة. ما إذا كان الفعل الذي ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن يُعدّ عملاً من أعمال العدوان، وهو ما فنّه الميثاق كسلطة تقديرية للمجلس في المادة 39 منه. وبالتالي فإنّ المعيار الذي اعتدّ به تاريخياً تجلّى في خطر اندلاع الصراعات والمواجهات المسلّحة بين الدول. كذلك أضاف البعض أنّ مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" في إطار المادة 39 يتحقّق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تُهدّد باستخدام إحدى صور العنف. في حين يرى آخرون أنّ تهديد السلم يحدث في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحدّ الذي يُعرّض مصالح الدول الأخرى للخطر^[21].

إلا أنّ هذا التفسير التقليدي لمفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" بدأ يتسع ضمن جملة التغييرات التي طرأت على نظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة، وتبوء الولايات المتحدة مكانة القوة العظمى الوحيدة (وما أفرزته أحداث أيلول من تداعيات على الساحة الدولية)؛ ليشمل هذا المفهوم باتساعه: انتهاكات حقوق الإنسان، وإعاقة الديمقراطية (كحالة هايتي)، وتهديد المساعدات الإنسانية (الصومال)، والإرهاب الدولي "ليبيا"...

ولعلّ جهود مجلس الأمن في هذا السياق تُبرز بجلاء اتساع مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين"؛ فالمجلس قد بدأ، ومنذ قمة دول المجلس المنعقدة في 1992/1/31، عملية إعادة تفسير العوامل التي تُشكّل تهديداً للسلم والأمن

الدوليين؛ حيث توسّع المجلس . معتمداً على سلطاته الواسعة، المستندة إلى المادة 39 . في بيان العوامل التي تُشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات الدوليّة بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتّسع مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها "إرهابية"، وحتى التتكرّر للمبادئ الديمقراطية. وقد تجذّر هذا الاتساع في ظل المناخ الدولي الجديد بعد أحداث أيلول، من خلال واقع القرارات التي أصدرها المجلس حيال أغلب الأزمات الدوليّة؛ فبخصوص العراق، على سبيل المثال، أصدر المجلس في 1991/4/5 القرار 688 ليؤكّد "انزعاجه مما يتعرّض له المدنيون العراقيون من قمع... في المنطقة التي يسكنها الأكراد، وهو ما استتبع نزوحاً مكثفاً للاجئين عبر الحدود، أو حتى عبورهم لها، وهو الأمر الذي نتج عنه بعض الصدمات الحدودية، ما يهدّد السلم والأمن الدوليين".

كما أنّ المجلس لم يتردد في التعامل مع أعمال الإرهاب الدولي كتهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أكّد في قراره 748 (1992/3/31) "أنّ قمع أيّ عمل إرهابي دولي يُعدّ أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وهو ما أعاد المجلس تأكيده في القرار 883 (1993/11/11). كما اتّخذ المجلس موقفاً مماثلاً في القرار 1044 (1996/1/31) المتعلّق بمحاولة اغتيال حسني مبارك؛ وكذلك الأمر في حالات كثيرة أخرى.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ التطوّرات المتلاحقة كشفت عن تهديد السلم والأمن الدوليين بصورة جدّية وغير مألوفة تحت ستار الشرعيّة الدوليّة، هذا بالإضافة إلى شيوع عدم احترام قرارات المجلس وتجاهلها، لاسيما عندما تتغلّب الاعتبارات السياسيّة على الاعتبارات القانونيّة في تحديد طبيعة العمل، بوصفه يهدّد السلم، ويخضع لسلطات المجلس ذاته. وفي هذا المضمار، يمكن الاستدلال على ممارسة مجلس الأمن للتوسع في تحديد مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" من خلال واقع القرارات التي أصدرها المجلس بعد أحداث أيلول، التي تجاوزت عشرين قراراً، انصبّت في مجملها على التعامل مع أعمال "الإرهاب الدولي"؛ كالقرار 1368 (2001/9/12)، والقرار 1737 (2001/9/28)، بشأن الهجمات على نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا (2001/9/11)، والقرار 1377 (2001/11/12). والقرار 1438 (2002/10/14)، الذي أدان هجمات "بالي". والقرار 1440 (2002/10/24)، الذي أدان عمليّة احتجاز الرهائن في موسكو (2003/10/14)....

هذا، ولم يكتفِ المجلس بتكييف تلك الحالات بعينها ليصدر قرارات بشأنها، وإنما أمعن في استعمال السلطة المقرّرة له بموجب المادة 39 من الميثاق، عندما أصدر بالتوازي قرارات خاصة تتعلّق "بالجهود العالميّة لمكافحة الإرهاب"، تحت عنوان "محرارية مُهدّدت السلم والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابيّة بكلّ الوسائل"، وهذه القرارات إلى جانب القرارات التي صدرت بشأن حالات بعينها، هي ذوات الأرقام:

(2003/01/20) 1456	(2003/01/07) 1455	(2002/12/20) 1452	(2001/11/12) 1377
(2004/10/08) 1566	(2004/03/26) 1535	(2004/01/30) 1526	(2003/02/13) 1465
(2005/10/17) 1631	(2005/09/14) 1624	(2005/08/04) 1618	(2005/07/29) 1617

3 - انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول:

إنّ التوسّع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، يقابله انحسار وتضييق فيما يُعدّ من صميم الاختصاص الداخلي للدول. وبما أنّ إشكاليّة التدخّل ليست وليدة الواقع المعاصر، بل هي إشكاليّة قديمة قدم اللجوء إلى القوة، بل وتعد أحد مظاهره وتجلياته، فهي مرتبطة به أشد الارتباط لدرجة يصعب معها الفصل بينهما باعتبارهما وجهين لسياسة القوة. فقد تمكّن مجلس الأمن من إصدار مجموعة من القرارات التي تُؤسّس لنوع جديد من المقاربات التي تمهّد لتجاوز المفاهيم

التقليدية لمبدأ عدم التدخل، تجسّد في مجملها تعاملاً جديداً مع المشكلات والأزمات الدولية في علاقتها بمبدأ عدم التدخل، وذلك باتجاه تقييد الاختصاص الداخلي وانكماش ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية. هذا، وقد تميّزت المراحل الأولى من تدخلات المجلس باقتران الاختصاص الداخلي للدول باعتبارات السلم والأمن الدوليين، كحالة العراق، ولاسيما عندما أصدر المجلس القرار 688 (1991/4/5)، الذي لاحظ فيه أنّ "قمع السكان المدنيين العراقيين... يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر"^[22]. كما تمّ توسيع معاني القرار ودلالاته وأبعاده بحيث تمّ الاستناد إليه دون وجه حق لإقامة منطقتي حظر للطيران في العراق^[23]. أما في حالة هايتي؛ فقد أصدر المجلس القرار رقم 940 (1994/7/31) الذي يجيز فيه التدخل العسكري في هايتي من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطياً^[24]. أما في حالة ليبيا؛ فقد أمعن المجلس في تدخلاته في الشؤون الداخلية للدول، مضيفاً "الإرهاب" كعامل جديد يهدّد السلم والأمن الدوليين، عندما أصدر القرار 748 (1992/3/31). وكذلك كان الأمر بشأن الحالة الصومالية؛ فإنّ تضييق الاختصاص الداخلي للدول لم يكن أحسن حالاً عندما أصدر المجلس القرار رقم 794 (1993/2/3).

ومع وقوع أحداث أيلول، انتقل العالم إلى مرحلة جديدة من صيغ التدخل، ليس لنوعيتها بل بكتائفتها بشكل غير مسبوق. وقد شكّل التوصيف القانوني لأحداث أيلول ذاتها بأنّها "تهديد للسلم والأمن الدوليين" أرضية متينة لبناء قرارات جديدة في مجلس الأمن تُشكّل مدخلاً واسعاً لصور متعدّدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما تمّ الذهاب بعيداً من خلال اعتبار الهجمات، ليست فقط تهديداً للسلم والأمن الدوليين على أساس أنّها جرائم دولية، وإنما ترقى إلى مستوى "الهجوم المسلح"، وذلك لفتح الباب واسعاً أمام مسوغات إضافية لإمكانية الرد على تلك الهجمات، وذلك بالاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحفظ "الحق الأصلي للدفاع عن النفس فردياً وجماعياً إذا وقع هجوم مسلح ضد عضو في الأمم المتحدة"^[25].

وإجمالاً، فإنّه قد تمّ توصيف أحداث أيلول على هذا النحو وليست على أنّها جنح جنائية فحسب (بموجب القانونين الوطني والدولي)، والغاية من ذلك هو لئيمكّن المجلس الولايات المتحدة [بدايةً] من الرد على هذه الهجمات. وبالتالي فقد استغلّت الولايات المتحدة تلك الأحداث أسوأ استغلال، وأباحت لذاتها التدخل في الشؤون التي تُعدّ من صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى، إذ غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية استبدلتها بحكومة موالية لها، منتهكة بذلك أحد أهم المبادئ العامة للقانون الدولي، وقاعدة أمرة من قواعده، وهي مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول^[26]. هذا، وقد تعرّزت هذه السياسة الأمريكية بعد أحداث أيلول في سياق ما عُرف بالحملة الأمريكية الدولية لمكافحة "الإرهاب" التي كرّست أولوية الأمن على حساب الحريات العامة، أدت إلى توظيف المجلس تارةً، وإلى تهميش دوره تارةً أخرى. ولعلّ الاحتلال الأمريكي للعراق قد تمّ وفقاً لاستراتيجية الضربات الوقائية، حيث افترضت الولايات المتحدة احتمال إقدام العراق على مهاجمتها يوماً ما بأسلحة دمار شامل إما مباشرةً أو عبر وكلاء.

خامساً - إشكاليات دور مجلس في ظل الشرعية الدولية الجديدة:

(القرار رقم 1559-2004/9/2 "نموذجاً")

القرار رقم 1559 (2004/9/2)^[27]:

لقد شكّل القرار رقم 1559 نموذجاً واضحاً لاستخدام الشرعية الدولية لتحقيق الأغراض الاستراتيجية للولايات المتحدة في محاولتها إحداث تغييرات تناسبها في المنطقة العربية؛ حيث سعت واشنطن إلى إقحام الشرعية الدولية لإدارة الصراع مع سورية من خلال قلب معادلة الصراع بوضع دمشق خارج إطار الشرعية الدولية، سعياً منها لعزل سورية

(تمهيداً ريمًا لضربها عسكرياً)، وذلك من خلال استصدار سلسلة من القرارات الدوليّة بشأن الأزمة اللبنانية (1664، 1636، 1595، 1559، 1680، 1686، 1757)، في ظل إجماع دولي وتصريح من مجلس الأمن لمعاقبة

"دمشق" بذريعة "عدم تعاونها" في تطبيق القرارات الدوليّة، وهذا شرط لم يتحقق للولايات المتحدة في الحالة العراقية. هذا، ويبرز القرار 1559 كأحد صور الاستهداف الأمريكي لسورية، من خلال محاولة الولايات المتحدة تدويل العقوبات التي سبق وفرضتها على سورية تحت مسمى "قانون محاسبة سورية"، الصادر عن الكونغرس الأمريكي^[28]، سعياً وراء تحقيق مشاريعها في المنطقة العربيّة، نحو "تحرير لبنان وسورية" على نمط "تحرير العراق"، وذلك لاحتواء الدور السوري وتحييده لتسهيل إقامة "شرق أوسط جديد" وفقاً للرؤية والمصالح الأمريكيّة، فضلاً عن علاقته المباشرة بالصراع العربي . الإسرائيلي ومواقف الولايات المتحدة من هذا الصراع الذي تريد حسمه لصالح "إسرائيل" وتكريس هيمنتها على المنطقة العربيّة. فالاستهداف الأمريكي يطال سورية (الدولة والدور)؛ فعلى مستوى الدولة، يستهدف المخطط الأمريكي تقنين سورية . والمنطقة العربيّة . عرقياً وطائفيّاً؛ وعلى مستوى الدور، يستهدف إنهاء الدور القومي والنضالي لسورية، خاصة تجاه المقاومة العربيّة بأنواعها ومستوياتها المتعددة.

إذاً، يمكن وضع جملة القرارات الصادرة بشأن الأزمة اللبنانية في سلة واحدة، باعتبارها شكّلت، ومنذ القرار 1559، "حزمة" من الإجراءات غير القابلة للتجزئة؛ فالقرار 1559 والقرارات اللاحقة لمقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق "رفيق الحريري"^[29] يجمع بينها روابط ثلاث:

الرابطة الأولى: إنّ هذا القرار هو المخطط، والقرارات اللاحقة هي آليات التنفيذ.

الرابطة الثانية: إنّ اغتيال الحريري كان مدبراً لتنفيذ هذا القرار، وإضافة أداة جديدة للضغط على سورية، إلى جانب مجلس الأمن، وهذه الأداة الجديدة هي استحداث لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة.

الرابطة الثالثة: إنّ القرار 1559 يقوم على فرضية أساسية، وهي أنّ لبنان تحتله سورية ويعجز عن الشكوى، كما أنّه يئن بسبب هيمنة حزب الله والفلسطينيين، وإنّ هذه القوة تخرج لبنان مع "إسرائيل"، كونها تتجنب المواجهة. وبالعودة إلى تحليل القرار 1559، بغرض بيان أبرز الإشكاليّات التي يثيرها، وكذلك للإحاطة بأغراض التحليل من جميع جوانبها، فإنّه يجب أن تعالج هذه القضية من الزاويتين السياسيّة والقانونيّة في آنٍ معاً، لأنّ الفصل في المعالجة يُخلُّ بدراسة الموضوع.

1- تحليل ديباجة القرار 1559:

باستعراض ديباجة القرار الطويلة نسبياً نجد أنّه قد ضمّنها جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بالرغم من أنّ لبنان لم يطلب أساساً إصدار هذا القرار، وبالتالي يمكن تسجيل الملاحظات التحليلية التالية:

أ- نظراً للظروف السياسيّة المتعلّقة بإصدار هذا القرار وتوقيت إصداره، فإنّ ديباجة القرار قد رصدت عدداً من قرارات المجلس السابقة لكي توهم العالم بأن هناك قضية مفتوحة، وأنها تستأنف هذه القضية، فذكرت الديباجة القرار 425 و426 (1978)، وهما يتعلّقان بالمنطقة الأمنيّة التي أنشأتها "إسرائيل" في جنوب لبنان.

ب- أشارت الديباجة إلى عدد من القرارات بشكل انتقائي، كالقرار 520 (1982)، الذي يدين اغتيال الرئيس "بشير الجميل"، ويبدو أنّ المجلس قد خشي أن يبالغ في إدانة الاحتلال الإسرائيلي والجرائم التي ارتكبت خلاله، وبدلاً من إدانة الاحتلال أدان القرار التوغّلات الإسرائيليّة. وما يلاحظ حول هذه النقطة، هو أنّه لا علاقة مطلقاً لمجمل هذه الأحداث (اغتيال الجميل، الاحتلال الإسرائيلي لبيروت، الجرائم التي ارتكبت...) بما أورده القرار 1559، ولم يكن الحريري قد اغتيل أصلاً وقت صدور القرار حتى يمكن أن يقال إنّ القرار الجديد يربط بين اغتيال "الجميل" واغتيال

"الحريري"، وأغلب الظن أنّ القرار 520 كان يدين الوجود السوري في لبنان آنذاك، لأنّه ربما أسهم في إعاقة حرية عمل الجيش الإسرائيلي عند احتلال بيروت.

ت- تشير الديباجة إلى دعم المجلس القوي لسلامة لبنان واستقلاله، وإلى عزم لبنان ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية منه. والمفارقة هنا هي أنّ كل ذلك كان دون مناسبة، ودون أيّة مقدمات وبشكل مفاجئ، ثمّ ينوب عن الحكومة اللبنانية في الإعراب عن بالغ القلق من استمرار وجود ميليشيات مسلحة في لبنان، (وكان يقصد بها كما ظهر بعد ذلك حزب الله والمخيمات الفلسطينية في لبنان).

ث- أكدت الديباجة ضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة دون أي تدخل أجنبي، والإشكاليّة التي تبرز هنا هي البيان الواضح في انصراف نية المجلس إلى سورية.

ج- تشير الديباجة إلى القرار 1553 (2004/7/29)، أي قبل شهر تقريباً من صدور القرار 1559، والذي شكّل مرجعية للقرار الأخير. ويركز القرار 1553 على تأكيد استقلال لبنان وسيادته ونشر القوات اللبنانية في الأراضي اللبنانية وكفالة الحدود، كما يركز على قوة الأمم المتّحدة ومهمتها وسلامة أفرادها. وبذلك، يكون القرار 1553 قد عالج النزاع (Dispute) الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان، الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ضمن اختصاص المجلس بموجب المادة 34، وذلك استمراراً لمجموعة من القرارات بدأت بالقرار 425 (1978/3/19)، أي قبل خمسة وعشرين عاماً، ولم يتطرق إلى وضع (Situation) أو حالة في لبنان يمكن أن تُهدّد السلم والأمن الدوليين، ويعود للمجلس اختصاص فحصها ومعالجتها^[30].

2 - تحليل فقرات القرار 1559:

جاء في **الفقرة الأولى** من القرار 1559 أنّ مجلس الأمن "يؤكد مجدداً مطالبته بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية...". إنّ هذه الفقرة توضح أنّ المجلس قد انتهك سيادة دولة مستقلة، وتصرف وكأنّ "دولة لبنان المستقلة دولة تحت الوصاية. وتدخل في الشؤون الداخليّة للدول"، ولاسيما أنّ لبنان لم يطلب أصلاً عقد اجتماع المجلس^[31]. كما خالف القرار، بموجب الفقرة الأولى، نص المادة 2/2 التي تطالب بتنفيذ الالتزامات الدوليّة بحسن نية. فالمجلس . في هذه الفقرة . لم يُحدّد من يحوز على السيادة في لبنان، ومن يُعطّل سلطة الحكومة وينازعها على الأراضي اللبنانية، ومن الواضح أنّه يقصد سورية وحزب الله والمخيمات الفلسطينية، وكلها أعداء "إسرائيل"، لمجرد مطالبتهم بتحرير الأراضي اللبنانية والفلسطينية.

أما **الفقرة الثانية**، فقد نصّت على أنّ المجلس "يطلب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان"، ولما كانت "إسرائيل" قد أوهمت الأمم المتّحدة بأنّها أتمّت انسحابها من لبنان بموجب القرار 425، فإنّ القوات الأجنبية التي قصدتها منطوق القرار هي قوات الجيش السوري، بالرغم من أنّه لم يرد أي ذكر للقوات السورية أو لسورية في النص النهائي للقرار، إلا أنّه كان وارداً في مشروع القرار، وذلك بغرض الحصول على أصوات الدول الأعضاء في المجلس^[32]. كما أنّ لبنان لم يطلب سحب القوات من أراضيه، كما أنّه لم تحدث أيّة اضطرابات داخلية أو ما يخلّ بالسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

في حين نصت **الفقرة الثالثة** من القرار على أنّ المجلس "يدعو إلى حلّ جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها". ومن الواضح أنّ المقصود بالميليشيات اللبنانية حزب الله؛ في حين يُعتبر إحدى المنظّمات السياسيّة ضمن الخريطة السياسيّة اللبنانية، وتولّت أجنحتها العسكرية مهاماً وطنية بالمشاركة في تحرير جنوبي لبنان من الاحتلال الإسرائيلي. أما المنظّمات غير اللبنانية المقصودة، فهي التنظيمات الفلسطينية التي نشأت إثر الاحتلال

الإسرائيلي لفلسطين، التي يقيم أفرادها في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية بناءً على اتفاقيات مع السلطة اللبنانية، وبالتالي فإن وجودها يُعدُّ مسأً بالسيادة الداخليّة للبنان.

أما عن الفقرة الرابعة التي نصّت على أنّ المجلس "يؤيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية"، فإنّه لا دلالة محدّدة للقرار عن كيفية دعمه لهذه السلطة. ولكن من الواضح أنّ المقصود هو تحريض الحكومة على حزب الله؛ وبالتالي، فإنّ هذا البند يخالف المادة 2/2 من الميثاق (التي تطلب تنفيذ الالتزامات بحسن نية)، فضلاً عن أنّ ذلك يدخل في صميم الشأن الداخلي للبنان، مخالفاً بذلك أيضاً المادة 7/2 من الميثاق.

أما الفقرة الخامسة، التي جاء فيها أنّ المجلس "يعلن تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري، وفقاً لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخّل أو نفوذ أجنبي. إنّ تناول مجلس الأمن موضوع الانتخابات على هذا النحو يعبر عن مدى انحراف المجلس عن اختصاصاته المقررة في الميثاق طبقاً للمادة 25، وكذلك مخالفته للمادة 7/2، حيث تُعدّ الانتخابات من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

في حين نصت الفقرة السادسة على أنّ المجلس "يطالب جميع الأطراف المعنية تعاوناً تاماً وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ولجميع القرارات ذات الصلة...". إنّ هذه الفقرة تدعو الأطراف المعنية لتنفيذ القرار تطبيقاً للمادة 25 من الميثاق، وهي الحال ذاتها عند صدور القرارات كافة، ولكن المفارقة في حالة القرار 1559 والقرارات التي تتعلّق بالدول العربيّة، هي حالة الإلزام والاستعجال، في حين أنّ ما يصدر في حق "إسرائيل" لا يكون له هذه الصفة ويبقى في أدرج مكاتب الأمم المتّحدة، مما ينم عن سوء نية في تنفيذ القرار 1559 باتجاه تحقيق أهداف معينة، مخالفاً بذلك مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

أما الفقرة السابعة، فقد نصّت على أنّ المجلس "يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويُقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي". إنّ هذه الفقرة توضح أنّ مجلس الأمن قد وضع آلية شبه دائمة كي تضمن له عودته إلى الموضوع، كما تُبرز مدى استعدادها للنظر في "إجراءات إضافية"؛ وازعاً بذلك إطاراً زمنياً يُعزّز الجديّة في تحقيق المطالب التي ضمّنها القرار، الأمر الذي فتح المجال لاحقاً إلى نقل معالجة المجلس للموضوع تحت الفصل السابع^[33].

وخلاصة القول، في ظل تعارض الخلفية القانونيّة لقرار مجلس الأمن 1559 مع مبادئ الأمم المتّحدة ومقاصدها، وطغيان الإرادة السياسيّة التي وقفت وراء هذا القرار، يمكن الاستدلال على أنّ المجلس لم يلتزم بالضوابط القانونيّة الشرعيّة لاستصدار هذا القرار، وخرج عن قواعد الإصدار الصحيحة وفق الميثاق وقواعد القانون الدولي، بل ذهب أبعد من ذلك عندما طوّع الميثاق لوظيفة سياسيّة بحتة، وأغفل الجانب القانوني، وصار أداة طيعة في يد "واشنطن"، وبالتالي يمكن القول: إنّ هذا القرار يتسم بعدم الشرعيّة، بل ويخرج من نطاق الشرعيّة الدوليّة، لاسيما وأنّه أثار عدة إشكاليّات، سواءً من حيث الشكل أو الجوهر، والتي يمكن عرضها من خلال الملاحظات التالية:

أ- إنّ لبنان لم يطلب من مجلس الأمن مناقشة نزاع غير قائم أصلاً مع سورية، كما لم يشكّ مما تصوره المجلس أنّها آلام لبنانية استشعرها المجلس بحسه البعيد.

ب- افترض المجلس أنّ لبنان لا يستطيع التعبير عن ذاته، وبالتالي تحدّث القرار نيابة عنه، فوضع لبنان تحت الوصاية، وهذا مخالف للميثاق.

ت- هناك تناقض صريح بين البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن عام 1989، المؤيد "لائتفاق الطائف"، والقرار 1559 بالنظر إلى حيثيات وجود قوات الجيش السوري في لبنان ومبررات وجوده.

ث- لقد خلا القرار من الإسناد القانوني، فلم تشر ديباجته ومضمونه إلى أية مادة من مواد الميثاق، والتي تبيح للمجلس التدخل في النزاعات الدولية التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، طبقاً للفصل السابع.

ج- لقد أدرج مجلس الأمن مجموعة من العناصر الجديدة في القرار تمثلت فيما يلي:

أ- تصميم لبنان على ضمان انسحاب القوات غير اللبنانية كافة، بحسب مطالبة القرار.

ب- أشار القرار إلى الانتخابات الرئاسية القادمة، وأكد أهمية إقامة انتخابات حرة وعادلة وفقاً للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجي. وبالتالي، فإن إدراج مجلس الأمن هذه العناصر الجديدة في القرار 1559 قد حوّل مرجعية اختصاص المجلس من نزاع (Dispute) إلى وضع أو حالة (Situation) تستلزم لفحصها من قبله أن يكون استمرارها من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا الشرط غير متوافر في جميع العناصر الجديدة، علماً بأن المجلس لم يشر في قراره إلى أن ما ورد في مضمونه يُعرّض للخطر السلم والأمن الدولي في حال استمراره. بل على العكس تماماً، فإن تدخل المجلس في هذه المسائل قد ترك آثاراً سلبية على الأجواء العامة في المنطقة.

ت- طالب القرار جميع القوات الأجنبية بالانسحاب من لبنان، وقصد بها القوات السورية، حيث تمّ التركيز عليها دون "إسرائيل"، لأنّ بيان رئيس المجلس المشار إليه في ديباجة القرار الصادر عام 2000، قد أكد أنّ "إسرائيل" لم تعد لها قوات محتلة في لبنان بعد انسحابها من جنوب لبنان، كما أنّ "إسرائيل" رفضت القرار 1559 علناً في 2005/3/10، بالرغم من التأكيد أنّ مزارع شبعا أرض لبنانية.

ث- سوى قرار المجلس بين القوات السورية والإسرائيلية عندما أشار إلى القوات الأجنبية المتبقية، وركّز وبشكل مقصود على الوجود السوري، وهذا يعدّ تدخلاً في العلاقة الخاصة بين الدولتين. كما لا يمكن مقارنة الاحتلال الإسرائيلي للبنان بالوجود العسكري السوري فيه، سواءً من حيث الأساس القانوني أو الأهداف أو الأثر.

ج- دعا القرار إلى حلّ جميع الميليشيات اللبنانية، وغير اللبنانية، ونزع سلاح هذه الميليشيات، على الرغم من أنّ حزب الله ليس من الميليشيات؛ فهو منظمة سياسية ضمن الخريطة السياسية اللبنانية. كما أنّ اتفاق الطائف قد حصر الميليشيات وأمر بحلّها، ولم يشمل حزب الله. ولذلك، فإنّ ما ورد في القرار بشأن الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية هو خدمة لإسرائيل واستهداف واضح لأعدائها، حزب الله والفلسطينيين.

ح- لقد عدّ هذا القرار سابقة خطيرة وتدخلًا سافراً في الشؤون الداخلية للبنان، ويتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة، ولاسيما المادة 7/2، وذلك لتناوله موضوع الانتخابات الرئاسية في لبنان، وهو أحد الشؤون الداخلية للدول، لا يحق لأيّة دولة في العالم ولا للأمم المتحدة ذاتها التدخل فيه.

خ- بدأ مجلس الأمن بالقرار 1559 سلسلة من القرارات التي تُؤسّس لمرحلة جديدة من الشرعية الدولية الجديدة، التي يناقض بها الشرعية الدولية الصحيحة؛ التي تتطابق فيها قرارات مجلس الأمن مع الإجراءات الشكلية لإصدار هذه القرارات (القانونية/Legality)، كما تتطابق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا الجانب الموضوعي الذي يطلق عليه (الشرعية/Legitimacy). أما الشرعية الدولية الجديدة، فهي التي تتناقض فيها القانونية مع الشرعية، أي تلك القرارات التي تحوز على إجماع أعضاء مجلس الأمن، ولكنها من الناحية الموضوعية تتناقض مع أحكام الميثاق^[34]. ومن جهة أخرى، يتّسم القرار أيضاً بالضعف؛ إذ صدر بأغلبية 15/9، وهي الحد الأدنى المطلوب لصدور أي قرار عن مجلس الأمن، كما أنّ دولتين دائمتي العضوية (روسيا والصين) امتنعتا عن التصويت. والامتناع هنا ينطوي على عدم الاقتناع والرضا.

وأخيراً، يمكن القول إنَّ قرار المجلس رقم (1559) يُعدُّ تجاوزاً لسلطاته واختصاصاته وفق ميثاق الأمم المتحدة (المادة 24)، ومخالفاً لمبدأ تنفيذ الالتزامات الدوليَّة بحسن نية (المادة 2/2). وإذا ترسخ كسابقة في تعامل المنظَّمة الدوليَّة، فإنَّه يُهدِّد القانون الدولي المتعلِّق بالسيادة والاستقلال وعدم تدخُّل المنظَّمة الدوليَّة فيما يُعدُّ من قبيل الاختصاص الداخلي للدول، وفي شؤون الدول الأعضاء خاصة، وفق الميثاق (المادة 7/2). وإن كان هذا القرار قد صدر مستوفياً الجوانب الشكَّليَّة لصدوره، فإنَّه قد خالف الميثاق في الموضوع وطريقة المعالجة، ولم تُرتكب المخالفة سعيًا وراء هدف يخدم المنظَّمة، ولكنه ضاعف الانتهاك بالابتعاد عن الهدف والغاية، فتجاوز السلطة وانحرف عن القصد (The Abuse of Power and Objective).

الاستنتاجات والتوصيات:

لقد حاولنا من خلال بحث "إشكاليَّات دور مجلس الأمن في ظل الشرعيَّة الدوليَّة الجديدة، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001"، عرض وتحليل محددات الشرعيَّة الدوليَّة وموقعها في النظام القانوني الدولي الراهن، مع التركيز على الجانب الإشكالي لقرارات مجلس الأمن في ظل النظام السياسي الدولي، نظراً للحيز الهام الذي تشغله في الشرعيَّة الدوليَّة. وعلى ضوء ما سبق، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نعرض أهمها فيما يلي؛
أ- لقد مثَّلت المنطقة العربيَّة ساحة رئيسة لاختبار مقولات التيار المحافظ الجديد واليمين المسيحي بعد ازدياد تأثيرهما على الإدارة الأمريكيَّة، لدفعها لتبني سياسة خارجية باتجاه تدخُّلي، وإلى إعادة تشكيل الخريطة السياسيَّة للمنطقة وفق أهوائهما.

ب- إنَّ استراتيجية الولايات المتَّحدة وتطبيقاتها (القائمة على التدخُّل) هي انتهاك صارخ وبالغ الأثر على الشرعيَّة الدوليَّة، ويتجلى ذلك بخرق المبادئ الأساسيَّة للشرعيَّة الدوليَّة (مبدأ عدم التدخُّل في الشؤون الداخليَّة للدول، مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدوليَّة...).

ت- تدل نماذج سلوكيَّات مجلس الأمن وأنماطها على عمق الأزمة التي تعانيها الشرعيَّة الدوليَّة في ظل النظام السياسي الدولي منذ نهاية الحرب الباردة؛ فقد عكست قرارات المجلس خضوعاً لهيمنة الولايات المتَّحدة، ومن ثم لم يكن غريباً أن تتَّسم هذه القرارات بالانتقائيَّة وازدواجيَّة المعايير، والحرص على الدفاع عن المصالح الاستراتيجية الأمريكيَّة، وليس عن متطلبات الاستقرار والأمن في النظام الدولي، مما أدَّى إلى تحوُّل مجلس الأمن في أحيان كثيرة إلى غطاء دولي تحت ستار الشرعيَّة الدوليَّة، الأمر الذي أفقد الشرعيَّة الدوليَّة وأداتها الرئيسة الأمم المتَّحدة، ومقوِّمها الأساسي مجلس الأمن، كل مصداقيَّة.

ث- كشفت أحداث أيلول عن محدودية الدور الذي لعبه المجلس بشأن الحدث ذاته، حيث أصدر من بين ما أصدره من قرارات تتعلَّق بالحدث، القرارين (1368، 1373)؛ أولهما أعطى الولايات المتَّحدة سلطة شن الحرب ضد "الإرهاب"، وهي ولاية أدرجت بطريقة غير شرعيَّة ضمن إطار الحق المشروع في الدفاع عن النفس، استناداً إلى نص المادة 51 من الميثاق. أما الثاني، فقد أعطاهم الغطاء القانوني الذي تستند إليه في علاقاتها بالعالم الخارجي، الأمر الذي كشف عن ضعف المنظَّمة ومدى هيمنة الولايات المتَّحدة على المجلس.

ج- زيادة على أشكال التدخُّل المعهودة في السابق، ظهرت ممارسات تدخُّلية جديدة، كما جرى استغلال الأمم المتَّحدة بشكل منحرف وتعمسي لإضفاء الطابع الشرعي على هذه الممارسات.

ح- إنَّ حالة الاضطراب التي تكتنف، في الوقت الحاضر، العلاقات بين مجلس الأمن والولايات المتحدة يمكن أن تضع هذا المجلس في مواجهة تهديدين متضادين على النحو التالي: أولهما: تهميش دور مجلس الأمن. وثانيهما: وهو الأسوأ، "الحاقه كمؤسسة تابعة للإدارة الأمريكية".

وعليه، يمكن القول: إنَّ الخطورة السياسيَّة لا تقل عن الخطورة القانونيَّة من جراء مسلك القوى الدوليَّة تجاه منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما المجلس، لأنَّ الأعضاء الدائمين قد شكّلوا إدارة سياسيَّة للعالم وفق مصالحهم وخارج إطار الميثاق، ولكن تحت عباءة المجلس ذاته وباسم الشرعيَّة الدوليَّة، الأمر الذي يدعو إلى مقاومة هذا الانحراف القانوني والسياسي من جانب بقية الدول، خاصة وأنَّ هذا المسلك يسقط التفويض القانوني الوارد في المادة 24 من الميثاق عن المجلس، مما يؤدي إلى سلسلة من الآثار الخطيرة. كما أنَّ الدور الخطير للمجلس سيطل العالم بأسره إذا لم يؤسس ويقوم على أسس شرعيَّة جديدة. ونظراً لما يمكن أن تملكه المنظمة الدوليَّة من قدرات على صنع السلام، وليس اتخاذ قرارات قائمة على الازدواجيَّة في التعامل من شأنها التخريب.

وعليه فإننا نرى ضرورة أن يأخذ بعين الاعتبار إصلاح نظام الأمم المتحدة، وفي مقدمته مجلس الأمن وآلية اتخاذ قراراته وتقويم ممارساته، التوصيتين الجوهريتين التاليتين:

1- إنَّ كل ما سبق بحثه أعلاه في الدراسة يؤكد أنَّ أي إصلاح في نظام الأمم المتحدة رهن بتصحيح التوازن في القوى الدوليَّة والعلاقات الدوليَّة، إلا أنَّ أي تغيير أو تعديل بالنظام الدولي يجب ألا تكون على حساب مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، كما نصَّ عليها الميثاق بمادتيه الأولى والثانية، ويجب أن تستند عمليَّة الإصلاح إلى شرعيَّة دوليَّة جديدة تقوم على تمكين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أن تلعب دوراً فعالاً... ولذا، فإننا نرى أنَّ أيَّة عمليَّة إصلاح لمجلس الأمن تشكّل جزءاً مهماً من عمليَّة إصلاح الأمم المتحدة، يجب أن تكون تأكيداً لمبدأ المساواة في السيادة والحقوق بين الدول وعدم التمييز بينها.

2- ضرورة أن يحظى مجلس الأمن بثقة الشعوب، وبأن يصبح أداة سلم وديمقراطيَّة وتنمية... ولعلَّ مرتكز هذه الثقة هو سلوك المجلس ذاته، باتخاذ قراراته وفقاً لأسس الشرعيَّة الدوليَّة التي تجد مصدرها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة.

وأخيراً، يمكن القول إن واقع العلاقات الدوليَّة وواقع الممارسة الدوليَّة في ارتباطها بمبدأ "عدم التدخّل" يتَّجه نحو المزيد من التدخّل ومن جملتها ممارسات مجلس الأمن في معالجته لمختلف الأزمات على الساحة الدولية تشهد على أن التفعيل الذي طال الشرعيَّة الدوليَّة، والذي يرى البعض أنَّه يمثّل تطويراً عرفياً (أو تعديلاً) لميثاق الأمم المتحدة، قد أدّى إلى انهيار ضوابط الشرعيَّة الدستوريَّة الدوليَّة الواردة في الميثاق، سواءً تعلقت هذه الضوابط بالناحية الموضوعيَّة أو بالناحية الإجرائيَّة، وأصبحت الشرعيَّة الدوليَّة غير واضحة المعالم والضوابط، وربما أصبحت الحدود والفواصل بين الشرعيَّة واللاشرعيَّة غير موجودة أو غير مرئيَّة على أحسن الاحتمالات. فإننا نرى ضرورة الإسراع في إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة صياغة قانونيَّة صرفة تعيد الوضوح والاستقرار لقواعد الشرعيَّة الدوليَّة، ولكي تعود للمنظمة مصداقيَّتها وتستجيب لضرورات ومقتضيات الواقع العملي، مع التخفيف من تأثير القطب الأوحده، ومراعاة مصالح الغالب الأعم من دول العالم.

المراجع:

- 1 - حول رأي "ديفرجيه" في هذا الشأن انظر: ديفرجيه، موريس. في الديكتاتوريات، ترجمة هشام متولي، منشورات عويدات، بيروت، 1977، 57. وحول رأي "قيبر" انظر: الكيالي، عبد الوهاب؛ زهيري، كامل (مشرفان). الموسوعة السياسية. ط2، ج3. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، 451. وحول رأي "ستيرنبرغر" انظر: المنوفي، كمال. الشرعية؛ في: ربيع، محمد محمود؛ مقلد، إسماعيل صبري. موسوعة العلوم السياسية. جامعة الكويت، الكويت، 1993-1994، 484.
- 2 - مبيض، عامر رشيد. موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية: مصطلحات ومفاهيم. ط1، دار القلم العربي، حلب، 2003، 825. ونجد المعنى ذاته في قاموس "سياسات العالم": "The Concept of Legitimacy Refers to a Political Order's Worthiness to be Recognized" KRIGER, J. (ed.). *Politics of the World*. Oxford University Press, Oxford; New York, 1993, 533. انظر:
- 3 - الكيالي، عبد الوهاب؛ زهيري، كامل (مشرفان). الموسوعة السياسية. مصدر سابق، 451.
- 4 - KELSON, H. *The Law of the United Nations*. Steven & Sons Limited, London, 1951, 272.
- نقلًا عن: زكريا، جاسم. مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر؛ دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عين شمس، 2001، 66-67.
- 5 - مسعد، نيفين عبد المنعم. السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001؛ في: أحمد، أحمد يوسف؛ حمزة، ممدوح (محرران). صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، 213-214.
- 6 - شكري، محمد عزيز. الشرعية الدولية؛ في: هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة العربية. ط1، المجلد 11، هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، 2005-2008، 641.
- 7 - الأشعل، عبد الله. المؤتمر القانوني على سورية. ط1، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، 17-19.
- 8 - عنوز، محمد. الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، 14/3/2004.
- <http://www.alhewar.org/debat/show/art.asp?aid=15816>
- 9 - تبرز هذه الإشكالية أمام من يتصدون لمدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فما قد يراه البعض انحرافاً من المجلس في استخدام السلطات التي منحها إياه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، قد لا يراه البعض الآخر إشكالاً لهذه المخالفة استناداً إلى نظرية "الاختصاصات الضمنية" في تفسير موثيق المنظمات الدولية. انظر مثلاً: هندأوي، حسام أحمد محمد. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، 149-150.
- 10 - فتيحة، ليتيم. مجلس الأمن... ضرورات الإصلاح في عالم متغير. السياسة الدولية، القاهرة، العدد 168، نيسان 2007، 56.
- 11 - للمزيد من التفاصيل حول موقف الفقه القانوني العربي من قرارات مجلس الأمن وعلاقتها بالشرعية الدولية، وبعض الإشكاليات التي أفرزها هذا الموقف، انظر: الأشعل، عبد الله. المؤتمر القانوني على سورية، مصدر سابق، 28-31.
- 12 - للوقوف على آلية اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن، وكذلك الإحاطة بتفاصيل كيفية اتخاذ القرارات التوفيقية (والمشاورات غير الرسمية والاتفاقات التكتيكية...) وصولاً إلى صياغة مشروع القرار... وإصدار القرار، انظر مثلاً: البطاينة، فؤاد. الأمم المتحدة؛ منظمة تبقى ونظام يرحل. ط1، تقديم حازم نسيبة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2003، 131-163.
- 13 - شاوس، أنمي. شرعية مجلس الأمن؛ في: نولاسكو، باتريسيو؛ شاوس، أنمي؛ دايمس، ألان. الأمم المتحدة والشرعية الجائرة. ترجمة فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، سرت، 1995، 18.
- 14 - عبد الوئيس، أحمد. مجلس الأمن. في: ربيع، محمد محمود؛ مقلد، إسماعيل صبري. موسوعة العلوم السياسية، 1016.

- 15 - نافعة، حسن. الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة؛ في: نافعة، حسن (محرر). الأمم المتحدة في ظل التحولات الرهنة في النظام الدولي. ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، 46.
- 16 - نافعة، حسن؛ عبد العال، محمد شوقي. التنظيم الدولي. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة؛ كوالالمبور؛ جاكرتا؛ لوس أنجلوس، 2002، 125. للمزيد من التفاصيل حول نوعية القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تحديد طبيعة المشكلات والمسائل التي تُعرض عليه (فيما إذا كان قراراً صادراً في مسألة إجرائية أم في مسألة موضوعية)، انظر مثلاً: الدقاق، محمد السعيد. التنظيم الدولي. ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، 322-324. وأبو العلا، أحمد عبد الله. تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 13، 2005، 16.
- 17 - المجذوب، محمد. التنظيم الدولي. مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، 1978، 243.
- 18 - انظر: البطاينة، فؤاد. الأمم المتحدة... مصدر سابق، 96-97. وللوقوف على تفاصيل أوفى حول القرار التوفيقي والمشاورات غير الرسمية عند اتخاذ قرارات مجلس الأمن، انظر: المصدر ذاته، 145-149.
- 19 - عيسى، محمد عبد الشفيق. كشف الغطاء عن الشرعية الدولية: من البعد القانوني إلى البعد السياسي. المستقبل العربي، بيروت، العدد 223، أيلول 29، 1997، 31-35.
- 20 - انظر: لكريني، إدريس. التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ في: مجموعة من المؤلفين، العولمة والنظام الدولي الجديد، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص63.
- 21 - الشيباني، ياسين. التضامن الدولي في مواجهة العدوان. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1997، 199.
- 22 - نبوك، تيم. العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط: العراق، ليبيا. مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، بيروت، 38.
- 23 - U.N., Department of Public, The United Nations and the Iraq-Kuwait Conflict - 1990-1991, 41.
- وللمزيد من التفاصيل حول أهداف الولايات المتحدة وبريطانيا في استغلال قرار مجلس الأمن هذا وسلوكها حيال العراق، انظر: نبوك، تيم. العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط... مصدر سابق، 29-140. وكذلك انظر: سيمونز، جيف. التنكيل بالعراق - العقوبات والقانون والعدالة. ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- 24 - اعتبر البعض أن إمعان الأمم المتحدة في تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول لم يعد يُفيد "الاختصاص الداخلي للدول" فحسب وإنما أسقط الفكرة من أساسها، وهو الاتجاه الذي يدلُّ عليه البعض عندما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها رقمي 7/46 و 138/146 بشأن هايتي، حيث تم إسقاط أية إشارة -ولو رمزية- لفكرة الشؤون الداخلية للدول.
- 25 - للمزيد من التفاصيل حول التكييف القانوني لأحداث أيلول، انظر مثلاً: جرينوود، كريستوفر. القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب ضد الإرهاب. ط1، سلسلة دراسات عالمية، العدد 47، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2003، ص 14-16. وأبو الخير، السيد مصطفى أحمد. تحالفات العولمة العسكرية... مصدر سابق، 148-160.
- 26 - وللمزيد من التفاصيل حول الآثار المترتبة على الحرب في أفغانستان وعلى قواعد القانون الدولي جراء هذه الحرب، انظر: أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. تحالفات العولمة العسكرية... مصدر سابق، 161-170. وحول التقييم القانوني لحق الدفاع عن النفس بعد أحداث أيلول كذريعة لشن الحرب ضد أفغانستان، انظر مثلاً: سويدان، أحمد حسين. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. تقديم المجذوب، محمد؛ سرحال، أحمد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، 113-127.
- 27 - انظر النص الكامل للقرار: الوثيقة (2004) S/RES/1559 (نيويورك: منشورات إدارة الإعلام في الأمم المتحدة، 2004/9/2).

- 28 - للمزيد من التفاصيل حول موقع سورية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وحول انتقالها من موقع اهتمام إلى عدا من خلال "التصرفات السورية المشككة" للسياسة الأمريكية والتذرع بالسلوكيات السورية كمهدد للسياسة الأمريكية، لاسيما بعد أحداث أيلول، انظر: عبد الجواد، جمال. *المأزق السوري بعد الانسحاب من لبنان*، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد 15، مركز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2005. وتأير، برادلي. *السلام الأمريكي والشرق الأوسط؛ المصالح الاستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول*. ترجمة مركز المعطيات والدراسات الاستراتيجية [دمشق]، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.
- 29 - وهي القرارات ذات الأرقام: (2005/4/7-1595)، (2005/10/31-1636)، (2005/12/15، 1644)، (2006/3/29-1664)، (2000/5/17، 1680)، (2006/6/15-1686)، (2007/5/30-1757) (نيويورك: منشورات إدارة الإعلام في الأمم المتحدة، 2005-2007).
- 30 - انظر الدراسة المقارنة للقرارين 1553 و1559، ومرجعية اختصاص مجلس الأمن في إصدارهما؛ في: الحمش، منير (محرر). *أعمال الحلقة النقاشية حول قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر في 2004/9/2*، دمشق 2004/9/27. سلسلة قضايا راهنة، أوراق شهرية، العدد 18، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2004، 38-55.
- 31 - الأشعل، عبد الله. *هل يعتبر القرار 1559 جزءاً من الشرعية الدولية؟ السياسة الدولية*، القاهرة، العدد 160، نيسان 2005، 32.
- 32 - انظر: كلمة كل من مندوبي الولايات المتحدة وفرنسا في جلسة مجلس الأمن رقم 5028 - 2004/9/2؛ محضر جلسة مجلس الأمن الصادرة بالوثيقة (S/pv. 5028). وهي الجلسة الخاصة بالتصويت على مشروع القرار الذي أخذ لاحقاً الرقم 1559.
- 33 - درغام، راغدة. *هدية قدمتها سورية نفسها لواشنطن*. الحياة، لندن، 2004/9/3.
- 34 - الأشعل، عبد الله. *المؤامرة القانونية على سورية*. مصدر سابق، 45. وانظر: المصدر السابق، 19-34. والأشعل، عبد الله. *العالم العربي والشرعية الدولية*. السياسة الدولية، القاهرة، العدد 164، نيسان 2006، 25.